

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو كانوا ثلاث أخوة لأبوين أحدهم تزوج ابنة عمه فإذا مات ورث الزوج ثلثي التركة والأخوين الآخرين الثلث فيعائى بها .

ولو تزوجت رجلا فولدت ولدا ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة أولاد ذكور ثم ولدت منه مثلهم ثم تزوجت آخر فولدت له خمس بنين أيضا ثم ماتت ثم مات ولدها الأول ورث منه خمسة إخوة نصفًا وخمسة ثلثًا وخمسة سدسًا فيعائى بها .

قوله (فإذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حرب أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم في الثلث .

وهو قول في الرعاية وتسمى المشتركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين .

فائدة قوله (ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة) بلا نزاع (وسميت ذات الفروخ) .

وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها في زمن شريح القاضي لأن الزوج سألها فأعطاه النصف فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو يقول ما أعطيت النصف ولا الثلث .

وكان شريح يقول إذا رأيتني رأيت حكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا لأنك تكتتم القضية وتشيع الفاحشة